من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الا في المقضا
وعدمه باقتضى الممكن يتبع اسقاطا فيقتضي لانه ممكن ليس معولا
بالتشكيك عما تحت اطرافه اي الساتر لا يجب المسح وهو كذلك
قال ابن حجر وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح
لا تعذر ان مسحه انما هو بدل عما اخذته لا عن محل الجرح لان بدله
التيمم لا غير فوجوب مسح كله اشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك
لا يتاتى اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وعصابة كاللصوق
مثلا فيما يجب مسحها لا بدلا عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك
ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي ومما يحتاج الجدري
معلوم انما يحتاج الصحيح لكن اذا خاف من غسله محذورا تيمم عن
التيمم هنا وعن الجانب فان وضع عليه ساترا مسحه بالما من
اللصوق المتبادر ان يقول العصابة نزعها اي اللصوق مسحه
اي اللصوق ويعفو عن هذا الدم اي ويفرق بينه وبين دم حلقت
الراس اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا اماطها رة فاغتفر
خلاف ذاك لعوضي ستعلق بقوله تيمم الاول وعبارة المنهج ومن تيمم
لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا طهارة العليل هي
التيمم وانما يعيد التيمم من وضع الظاهر موضع المضمر لضعفه
ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل يتعدد كما اذا كان في وجهه جراحة
وفي يديه كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا
اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب التعدد انما كان للترتيب
والترتيب الان ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه
خلاف من شرط تعدده لانه لفعلها ويعيد على بدلها واذا شرع
وجوب كذا ففي جواز السوال ولذ برو ان حصل به ضرر وليس
كذلك وكيف يجامع جواز الما المفهوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب
التيمم وعبارة ابن قاسم وفي شرح صاحب الجابر غيره بان كان العليل

مكشوفا

١٦

مكشوفا فيجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما
ويجب مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيا مما مر في حديث
عمرو ابن العاصي عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيا قال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صريح في
تقريره على امامته فان قيل بلزوم الاعادة استشكل بان من تلزمه
لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد
يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة
حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداؤهم
لذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا اهـ في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان
ويتلطف لكن ان تعذر غسله وامكن مس الما بلا افاضة وجب
بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالما فلا يجب فان تعذر اي غسل
الصحيح عضو المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما لا كلهما
والا وجب تيمم كما ياتي تعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين واليد
واليدين وكذا الوجه والوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه ويديه
كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الشهاب
الرملي والحاصل انه متى وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا تامل
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت
الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما تستمسك به فانه يكفي مسح
الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم لان الراس يكفي مسح
بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر الذي استمسك به وهو كافي في
طهر العضو بدليل انه لو تلطف ومسح بعض العضو القدر المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)